

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : القراءة في الركعتين الثالثة والرابعة .

ثم يصلي الثالثة والرابعة كالثانية إلا أنه لا يقرأ فيهما شيئاً بعد الفاتحة ولا يجهر فيهما في صلاة الجهر وسيأتي بيان ذلك إن شاء الله تعالى